

ومصب التدب قوله استخلاف وما خرج من الصلاة فهو
واحد **ص** او من الامامة للمخبر **ش** الموضع الثاني اذا اطرا على الامام
ما يمنع الامامة للمخبر عن ركعتيه عن الركوع او عن القراءة في
بقية الصلاة وما عجزه عن الركوع فليس من موجبات الاستخلاف
ص او الصلاة برفع او سبق حدث او ذكره **ش** الموضع الثالث
اذا اطرا على الامام ما يمنعه من تمام الصلاة كرفع يديه البناء
فيها او يمنعه من جلوسها لبطاها لسبق حدث اصغر كرفع او اكل
كشيء لغاس خفيف حصل فيها او ذكر حدث كذلك واخرى لو
شك في وضوئه وجلوسه كلام المولى علي رعا في بيع البنائين
س في شرحه وفيه مخالفة لكلام ابن عرفة اذ ليس هو بائع
للصلاة لزمه بنسبه او قتله بل بائع للامامة وانظر الجواب
مع اسئلة واجوبة في شرحنا الكبير وقوله استخلاف نائب فاعل
تدب وهو متوجه التدب فكانه يقول يتدب للامام **ص**
يستخلف عنه وجود سبب من هذه الاسباب وله ترك الاستخلاف
ويبيع القوم ههنا فلا بد عليه ان كلامه يوم ان الامام لا يتدب
له الاستخلاف عند عدم هذه الاسباب بل يجوز له مع انه لا يجوز
وبعبارة اخرى استخلاف نائب فاعل تدب ابي يتدب الاستخلاف
لما ذكر وهذا لا يفيد انه عند عدم ما ذكر من الاسباب منع منه
مع انه لو ادخلوا قال صح لاسلام خشي تلف مال او نفس الخ استخلاف
وهو اولي من تركه سلم من هذا وانما تدب له الاستخلاف لانه
اعلم من يستحق التقديم فهو من المساوي عاي البر والليل يوتي
تركه الى التاخر فيمن يتقدم فيصل صلواته وانما يستخلف الامام
نبا اذا اتعد من خلفه فان كان من خلفه واحدا فلا اذ لا
يكون

ياوت خليفته علي بنه نيتم وحده قاله بن التاسم وقيل يتطوع
وسننير قاله صبح وقيل يعمل عمل المستخلف بالفتح فاذا اوركبه
رجل ثابته الصبح فاستخلفه الصام وكان وحده فعلي الاول
بصلي راعتي الصبح كصلاة الغد ولا يبيني علي قراءة الامام
وعلي الثاني يتطوعها وعلي الثالث بصلي الثانية ويجلس ثم
يقضي الركعة الاولى ويبني علي قراءة الامام فيها وانما استخلف
علي بنه بعد ما صلى منه ركعة من المغرب فعلي الاول
باني ركعة بام الترتيب وسورة ثم يجلس ثم ركعة بام الترات
فتعلم لانه باني الاقوال والافعال وعلي الثاني فالارسطا صفر
واما علي الثالث فيكون باني الاقوال والافعال كالاول
الا انه يبني علي قراءة الامام **ص** وان يركوع او يجوش **ش** يريد
ان الامام اذا حصل له سبب الاستخلاف في ركوع او سجود
فانه يستخلف كما يستخلف في القيام وغيره ويرفع يده الخليفة
ويرفع الاول راسه بلا تكبير لئلا يتقدم اياه ومثل الركوع الخ ليس
كالمفيدة قوله بعد وقد تقدم ان قوب وان يجلس **ص** ولا يتصل
ان رفعوا برضه قبله **ش** الضمير في برضه المستخلف بالسر
واما في قبله فيجوز رجوعه للاستخلاف وهو الموافق لما في
التوضيح ويحتمل رجوعه لرفع المستخلف بالفتح كما قاله بعضهم
وظاهره ولو علموا بجدته ورفوع ابيه فتمدوا وهو ظاهر كلامهم
وقيل يتصل صلواتهم بمقرانه من ابيهم ممن علم حدثه وفيه نظر اذ
علمهم بجدته ما بعد خروجه من الامامة بخلاف ما عرفانه
علم بجدته حال تلبسه بها واذا رفعوا برضه قبل الاستخلاف
او بعده وقبل رفع المستخلف فانهم يبدون مع المستخلف